



تبسيط و تعليم أحكام الإسلام

# فقه العبادات المصور


الحج

الزكاة

الصيام

الصلاة

الطهارة



د. عبدالله بن سالم باهمام

الإحرام

# الإحرام

## المحتويات

تعريف الإحرام

مستحبات الإحرام

محظورات الإحرام

توجيهات

نصائح عامة للحجيج

## تعريف الإحرام

### الإحرام لفةً:

المنع.

### الإحرام شرعاً:

نية الدخول في النسك مقروناً بعمل من أعمال الحج.



### ٢. التنظف

وذلك نتف شعر إبطيه وعانته، حلق شاربه وقص أظفاره.




### قص الأظافر

ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية، فلا يصير محرماً بمجرد العزم على الحج أو العمرة؛ لأنه من حين سفره من بلده وهو عازم على الحج أو العمرة، ولا يصير محرماً بالتجرد من المخيط أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». (متفق عليه).

## مستحبات الإحرام

### ١. الاغتسال

فَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ». (رواه الترمذي).



حلق الشارب



نتف الإبط

### ٣. الطيب

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ». (متفق عليه)، وَلَا يُطِيبُ ثِيَابَهُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ»<sup>(١)</sup>. (متفق عليه).



الطيب

(١) الورس: هو نبات أصفر طيب الريح يُصنَع به.

## ع. تجرد الرجل من المخيط<sup>(١)</sup> قبل الإحرام<sup>(٢)</sup> ولبسه إزارًا ورداء أبيضين ونعلين

لقول النبي ﷺ: «وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». (رواه أحمد)، وأما المرأة فتُحْرَمُ بما شَاءت من الثياب، وليس لها لون معين، لكن تجتنب التشبه بالرجال ولباس الزينة، ولا تلبس النقاب في الإحرام ولا القفازين<sup>(٣)</sup>، إلا إذا كانت بحضرة رجال أجنب، فتغطي وجهها حينئذ بأن تسدل الثوب من رأسها؛ لما ثبت عن عائشة، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا». (رواه أبو داود).



إزار ورداء أبيض للمُحْرِم



نَعْل للمُحْرِم



القفازان للمُحْرِمَة



النِقَاب للمُحْرِمَة

(١) المخيط: هو كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسرراويل.  
(٢) أما بعد الإحرام فيجب عليه التجرد من المخيط لأنه من محظورات الإحرام.  
(٣) القفاز: ما تلبسه المرأة لتغطي يدها.

## محظورات الإحرام

### ١. تغطية الرجل رأسه بملاصق

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ (١) وَلَا الْبِرَانِسَ (٢)». (متفق عليه).  
وقال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ (٣)؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». (رواه البخاري).  
فإن لم يكن ملاصقاً لرأسه، كأن يستعمل مظلة (شمسية)، أو خيمة أو سقف بيت أو سيارة فلا إثم عليه.



قَلَنْسُوَةٌ لِلْمُحْرِمِ



عِمَامَةٌ لِلْمُحْرِمِ



شَمْسِيَّةٌ لِلْمُحْرِمِ



لِبْسُ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ

(١) هو ما يعرف بالبطلال.  
(٢) البرانس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.  
(٣) لا تحمروا رأسه: لا تضعوا له خماراً وهو غطاء الرأس.

## ٢. لبس المُخَيِّط للرجل

والمُراد بِالْمُخَيِّط: ما خِيَطَ على قدر البدن أو بعضه، مثل الثوب، والسراويل، والقميص، والخفين، والجوربين، والقفازين ونحوها؛ لحديث ابن عمر المتقدم: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ». (متفق عليه).  
فإذا لم يجد مُريد الإحرام إزاراً فله أن يلبس السراويل إلى أن يجد إزاراً<sup>(١)</sup>، وإذا لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ». (رواه ابن خزيمة).



لبس المخيط للمحرم



حذاء (جزمة)



خف للمحرم

## ٣. قتل صيد البر أو اصطیاده

لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: وأنتم محرمون بالحج والعمرة، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. والمراد بصيد البر: ما كان وحشياً مباحاً من الحيوانات أو الطيور.  
أما الحيوان المستأنس فليس بصيد، فيجوز للمحرم ذبح الدجاج وبهيمة الأنعام ونحوها؛ وأما صيد البحر فجائز، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وأما الحيوان الذي يجرم أكله كالحية والعقرب فيجوز قتله، ويجوز للمحرم قتل كل حيوان اعتدى عليه إذا لم يستطع دفعه إلا بذلك.



يجوز قتل الحية



يجوز صيد البحر



يجوز ذبح بهيمة الأنعام



يجرم صيد البر من الطيور

(١) كمن نسي ملابس الإحرام في حقيبة سفره في الطائرة أو الباخرة وليس معه إزار، فله أن يخلع ثيابه ويحرم في سراويله ويلف القميص على صورة لبس الرداء؛ حتى إذا وصل إلى الميناء أخرج ملابس إحرامه ولبسها، ولا شيء عليه.

## ٦. الطيب في البدن والثوب

فيحظر على المحرم أن يطيب بدنه أو ثوبه بعد دخوله في الإحرام، أو يقصد شمه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ»<sup>(١)</sup> (متفق عليه) ولحديث الذي مات محرماً فقال: «وَلَا تُحْنَطُوهُ»<sup>(٢)</sup>. (رواه البخاري).



تطيب البدن للمُحْرِم



تطيب الثوب للمُحْرِم

## ٧. عقد النكاح

لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». (رواه مسلم..)

## ٨. الجماع

وهو الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الجماع» وهو أشد محظورات الإحرام.

## ٩. المباشرة بما دون الفرج

كالتقبيل واللمس؛ لأنه وسيلة للجماع وهو من محظورات الإحرام.



يجوز قتل العقرب

## ٤. حلق الشعر، أو قصه، أو نتفه

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويشمل النهي شعر البدن كله، قياساً على شعر الرأس.



حلق الشعر للمُحْرِم

## ٥. تقليم الأظفار

سواء أظفار يديه أو رجليه.



تقليم أظفار القدمين للمُحْرِم



تقليم أظفار اليدين للمُحْرِم

(١) الورس: هو نبات أصفر طيب الريح يصيغ به.  
(٢) تحنطوه: تستعملوا الخنوط: وهو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى.



الاضطباع

٣. يكشف بعض الحجاج عن كتفه الأيمن بمجرد لبسه ملابس الإحرام، وهو ما يسمى بالاضطباع، وهذا غير صحيح، فالاضطباع يكون عند طواف القدوم فقط، وأما ما عدا ذلك فيغطي كتفيه.

### نصائح عامة للحجيج

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العُمرة وجب عليه اتباع الإرشادات التالية:

١. أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي فعل أو امره، واجتناب نواهيه.
٢. أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك.
٣. ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨].
٤. إن كان عنده مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إلى أصحابها أو تحللهم منها قبل سفره كما صح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ: إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَوَّلَ عَلَيْهِ». (رواه البخاري).
٥. أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد

”

## محظورات الإحرام على المرأة

المرأة كالرجل في محظورات الإحرام، وتختلف عنه فيما يلي:

١. تلبس المخيط من الثياب.
  ٢. تغطي رأسها.
  ٣. لا تلبس النقاب<sup>(١)</sup> والقفازين<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ». (رواه البخاري).
- و تغطي المرأة وجهها عند الرجال الأجانب بغير النقاب بأن تسدل الثوب من رأسها، ويباح لها التحلي بالذهب.

“

(١) النقاب: ما تغطي به المرأة وجهها  
(٢) القفاز: ما يلبس في اليد

## توجيهات

١. لا أصل لما يُسمَّى صلاة سنة ركعتي الإحرام، كما لم يشرع التزام دعاء معين عند الإحرام.
٢. لو كان المسافر مسافرًا بالطائرة وخشي ألا يتمكن من لبس ملابس الإحرام إذا وصل للميقات فيلبسها من منزله أو من المطار، ولا يكون محرماً بذلك حتى ينوي النسك قبل أن يجازي الميقات.





يديه إلى السماء: يا رب، يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟!». (رواه مسلم).

٦. عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويجذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.

٧. وينبغي له أن يتعلم ما يُشَرِّع له في حجه وعمرته ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، ومما يؤسف له أن كثيرا من الحجاج يذهبون إلى الحج دون أن يكون لهم علم بكيفية الحج، فيضيعون عليهم بعض فروضه مما يبطل حجهم.

## من أحكام الإحرام

- المحرم إذا سقط من رأسه شعرات عند مسحه في الوضوء أو الغسل لم يضره، وكذلك لو سقط من شاربه أو من لحيته أو من أظافره شيء لا يضره أيضا ما لم يتعمد هو إسقاطه، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى إن سقط منها شعر أو ظفر لا يضرها.
- يجوز للمحرم أن يضع رباطا على رجله إن احتاج إلى ذلك، أو كانت له مصلحة في ذلك.

## الاشتراط في النية

من كان به مرض، أو خشي حدوث ما يعيقه عن إكمال نسكه، استحب له أن يشترط عند الإحرام فيقول: «لبيك اللهم بعمرة (أو غيرها) فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً<sup>(١)</sup>» فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَأَشْرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». (متفق عليه)، فإذا قال ذلك، وحصل له ما يعيقه جاز له التحلل بغير شيء.

(١) وجعة: مريضة.